

كتاب الأم

باب ضرب النساء .

باب ضرب النساء .

قال الشافعي : C : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : [قال رسول الله ﷺ : لا تضربوا إماء الله] قال : فأتاه عمر فقال : يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فائذن في ضربهن فأطاف بآل محمد A نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن [فقال رسول الله ﷺ : لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئكم خياركم] قال الشافعي : وقد أذن رسول الله ﷺ بضرب النساء إذا ذئرن على أزواجهن وبلغنا أن رسول الله ﷺ أذن بضربهن ضرب غير مبرح [وقال A : اتقوا الوجه] قال الشافعي : وقد أذن الله ﷻ بضربهن إذا خيف نشوزهن فقال : { واللاتي تخافون نشوزهن } إلى { سبيلا } قال : لو ترك الضرب كان أحب إلي [لقول النبي A : لن يضرب خياركم] وإذا أذن الله ﷻ D ثم رسول الله ﷺ A في ضرب الحرائر فكيف عاب رجل أن يقيم سيد الأمة على أمته حد الزنا وقد جاءت به السنة وفعله أصحاب رسول الله ﷺ A بعده